الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 11 جمادى الأولى 1429 – 16 ماي 2008 | السنة 151 | عدد 40

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 32 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية **1836**

قانون عدد 33 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت..... **1836**

المجلس الدستوري

الرأي عدد 63 ـ 2007 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت **1839**

الرأي عدد 82 ـ 2007 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية..... **1840**

الرأي عدد 04 ـ 2008 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية..... **1841**

الرأي عدد 25 ـ 2008 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت **1842**

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

تسمية رئيس المجلس الأعلى للاتصال..... 1843

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول 1843

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بفتح اختبار تقييمي للدخول إلى الفترة الحضورية من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول..... 1846

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 1827 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية 1857

إنهاء إلحاق قضاة..... 1857

إلحاق قضاة..... 1858

وزارة الشؤون الدينية

تسمية أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة باقتراح جائزة رئيس الجمهورية العالمية للدراسات الإسلامية 1858

وزارة المالية

تسمية مكلفين بمأمورية..... 1858

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 1837 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 29 نوفمبر 2007 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والخاص بالمساهمة في تمويل مشروع تطوير المسالك الفلاحية 1858

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 1858

تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي..... 1859

وزارة الفلاحة والموارد المائية

إسناد الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية بعنوان سنة 2008 1859

تسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني للدراسات الفلاحية..... 1859

تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للزيت 1859

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

إسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة لسنة 2007 1859

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1860

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام..... 1860

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 1861

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **1861**

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

إسناد جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية لسنة 2007..... **1862**

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية متفقد عام للمواصلات..... **1862**

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام..... **1862**

وزارة الصحة العمومية

إسناد جائزة رئيس الجمهورية للامتياز في مجال الخدمات الصحية **1863**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **1863**

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بتنظير وتجديد تنظير شهادات ومؤهلات في التكوين المهني..... **1863**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بإحداث لجان استشارية جهوية للمؤسسات التربوية الخاصة بالإدارات الجهوية للتربية والتكوين الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين وبضبط تركيبتها وسير عملها **1865**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث..... **1866**

تسمية أساتذة للتعليم العالي..... **1866**

القـوانيـن

قانون عدد 32 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 22 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 22 (جديد) : يقصد باختصاص صيدلي كل دواء مستحضر على مستوى صناعي داخل مؤسسة صيدلية معروض في توضيب خاص ومميّز بتسمية خاصة ويكون هذا الاختصاص إما مرجعيا أو جنيسا بالنسبة إلى الاختصاص المرجعي.

ويقصد باختصاص مرجعي كل اختصاص صيدلي تحصّل على رخصة ترويج بالسوق وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل على أساس ملف يتضمن جميع المعطيات اللازمة والكافية لوحدها لتقييمه.

ويقصد باختصاص جنيس كل اختصاص صيدلي له نفس الشكل الصيدلي ونفس التركيبة النوعية والكمية من المواد الفعالة مع الاختصاص المرجعي والذي تم إثبات تكافئه الحيوي مع الاختصاص المرجعي عن طريق دراسات ملاءمة في القابلية الحيوية.

وتضبط المعايير العلمية التي تبرّر الإعفاء من دراسات القابلية الحيوية بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 2 ـ يضاف إلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المشار إليه أعلاه فصل 26 (مكرر) وفصل 31 (مكرر) كما يلي نصّهما :

الفصل 26 (مكرر) : يرخص للصيدلي في نطاق ترشيد النفقات الصحية والتحكم فيها في استبدال الاختصاص الصيدلي الموصوف باختصاص آخر له نفس الشكل الصيدلي ونفس التركيبة النوعية والكمية من المواد الفعّالة.

غير أنه لا يمكن للصيدلي القيام بالاستبدال عندما يدرج الطبيب الواصف بخط يده على الوصفة الطبية ولأسباب خاصة متعلقة بالمريض، عبارة "غير قابل للاستبدال" بالنسبة إلى الاختصاص المعني.

وتضبط أساليب الاستبدال بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 31 (مكرر) : يمكن لجمعيات قائمة قانونا قبول هبات الأدوية المتأتية من الجمعيات والمنظمات الخيرية والمؤسسات المحلية أو الأجنبية وذلك تحت مسؤولية صيدلي.

ويتم توزيع الأدوية المجمّعة في هذا الإطار بصفة مجانية وتحت مسؤولية صيدلي لفائدة المعوزين ومحدودي الدخل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية عن طريق الهياكل الصحية العمومية أو من قبل الجمعيات المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل.

ويجب أن تكون الجمعيات التي تتولى جمع الأدوية وتوزيعها في هذا الإطار متحصلة على ترخيص في الغرض من وزير الصحة العمومية وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، وهي تخضع بخصوص نشاطها في هذا المجال إلى رقابة المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية.

وتضبط شروط وأساليب تطبيق مقتضيات هذا الفصل بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 2008.

قانون عدد 33 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

الفصل 2 ـ الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت هو حق الانتفاع بالإقامة لمدة محدّدة في وحدة سياحية معدة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات هذا القانون.

ويكون هذا الحق قابلا للإحالة والإعارة والكراء والمبادلة والميراث.

الفصل 3 ـ لا يمكن أن تقل مدة حق الانتفاع بالإقامة بنظام اقتسام الوقت عن أسبوع واحد في السنة وذلك على امتداد فترة لا تقل عن خمس سنوات.

ويمكن باتفاق بين شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والمنتفع تجديد هذا الحق، كما يمكن تغيير الفترة الزمنية للانتفاع المتفق عليها في حدود إمكانيات الوحدة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 2008.

الفصل 4 ـ لا تخضع عقود الانتفاع بحق الإقامة بنظام اقتسام الوقت، للتشريع المتعلق بالعمليات العقارية.

الباب الثاني

أحكام خاصة بشركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت

الفصل 5 ـ يمارس الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت في إطار شركة تجارية تحدث طبقا لمقتضيات مجلة الشركات التجارية ولأحكام هذا القانون فيما عدا ذلك.

ولا يمكن للشركة أن تسوق أو تبيع أسابيع الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت قبل الإنجاز الكلي لمشروع بناء وحدات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت أو ما لم تكن مالكة لتلك الوحدات. كما يمنع عليها اللجوء إلى المناولة في عمليات التسويق.

الفصل 6 ـ يتعين على شركات الإيواء السياحي المذكورة بالفصل 5 أعلاه الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالسياحة.

وتضبط بأمر شروط الحصول على هذا الترخيص.

الفصل 7 ـ يتعين على هذه الشركات توفير ضمان بنكي قار يضمن مسؤولياتها المهنية تجاه حرفائها.

ويتم ضبط قيمة هذا الضمان وشروط التصرف فيه بقرار من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 8 ـ يمنع على شركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت الجمع بين نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والنشاط العادي للإيواء.

الفصل 9 ـ إذا كانت الوحدة السياحية المخصصة للإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت مشيدة على عقار مسجل، يجب على الباعث طلب التنصيص بالسجل العقاري على أن هذا العقار خاضع لنظام الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بعقود الإحالة

الفصل 10 ـ يجب أن تبرم كل عملية إحالة لحق الانتفاع بالإقامة بنظام اقتسام الوقت بمقتضى كتب طبقا لعقد نموذجي يتضمن خاصة العناصر التالية :

ـ هوية الأطراف المتعاقدة،

ـ مرجع نص موافقة الوزير المكلف بالسياحة على إنجاز المشروع،

ـ وصفا دقيقا للإقامة والشقة موضوع العقد،

ـ الحقوق والالتزامات المترتبة للطرفين عن العقد على معنى هذا القانون.

يتعين تحرير الكتب وجوبا باللغة العربية وبلغة ثانية حسب اختيار الحريف في أربعة نظائر على الأقل.

تتم المصادقة على العقد النموذجي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 11 ـ يمنح المنتفع بحق الإقامة بنظام اقتسام الوقت أجلا قدره 15 يوما من تاريخ إمضاء العقد يطلق عليه "أجل التأمل" ويحق للمنتفع خلال أجل التأمل التراجع عن العقد دون قيد أو شرط أو بيان أسباب ذلك ودون تحمل أية مصاريف مهما كانت، على أن يتولى المنتفع إبلاغ تراجعه بواسطة وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمنع على شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت تسلم أي تسبقات مالية أو تعهدات بالخلاص مهما كان نوعها خلال أجل التأمل.

ويكتب هذا الفصل بالعقد بأحرف بارزة.

الفصل 12 ـ تسلّم الشركة للمنتفع وجوبا نظيرا من النظام الداخلي ومن العقد بعد إمضائه.

ويحدّد النظام الداخلي خاصيات وحدة الإيواء والمرافق المشتركة التابعة لها والشروط العامة لاستغلالها.

الفصل 13 ـ في صورة إحالة أو كراء لحق الانتفاع بالإقامة بنظام اقتسام الوقت، يتعين على المنتفع الجديد إعلام شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت في أجل شهر من تاريخ إبرام العقد.

ويتمتع المنتفع الجديد بجميع الحقوق والامتيازات الناجمة عن العقد الأصلي، كما يلتزم بنفس الالتزامات المحمولة عليه.

الباب الرابع

استغلال وحدات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت

الفصل 14 ـ مع مراعاة التشريع والتراتيب المنطبقة في ميدان الصرف والتجارة الخارجية، تتولى الشركات الباعثة لمشاريع الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، الانخراط بسوق دولية لتبادل العطل باقتسام الوقت وذلك لتسويق منتوجها دوليا.

الفصل 15 ـ يجب أن تسيّر شركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت من قبل مدير تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل الخاصة بمديري المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

الفصل 16 ـ تخضع المؤسسات التي يتم بعثها طبقا لهذا القانون للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية.

الفصل 17 ـ يلتزم المنتفع بحق الإقامة باستعمال العين للسكن واستخدامها الاستخدام الهادئ المعتاد ويتعهد باحترام واجبات الراحة والسكينة للأجوار.

الفصل 18 ـ يجوز للمنتفع مبادلة حقه في الانتفاع بالإقامة مع منتفع آخر في ذات الوحدة أو في وحدات مماثلة في مؤسسات أخرى سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

الفصل 19 ـ تقوم شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت بإيداع نسخة من عقد الإحالة المبرم بينها وبين المنتفع لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة مقابل وصل في الغرض وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إمضاء العقد.

الفصل 20 ـ يتحمل المنتفع بحق الإقامة سنويا المصاريف المشتركة اللازمة لحفظ وحدات الإيواء السياحي وصيانتها وتعهدها.

يتم تحديد مبالغ هذه المصاريف وطريقة استخلاصها صلب النظام الداخلي في شكل مبلغ تقديري سنوي قابل للمراجعة كل سنتين حسب نسبة التضخم.

في صورة تخلف المنتفع بحق الإقامة عن دفع المصاريف المشتركة لمدة سنتين متتاليتين يعلق حقه في الانتفاع إلى تاريخ الوفاء.

وإذا تخلف عن دفع المصاريف في السنة الموالية لتعليق حقه بإمكان شركة الإيواء السياحي المطالبة بفسخ العقد وذلك بعد إعلام المنتفع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتمكينه من أجل ثلاثة أشهر على الأقل لتسوية وضعيته.

الباب الخامس

العقوبات

الفصل 21 ـ تتم معاينة كل مخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محاضر يتم تحريرها طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية من قبل مأموري الضابطة العدلية المبينين بالفقرة 3 و4 من الفصل 10 من المجلة المذكورة وأعوان إدارة السياحة المحلفين والمكلفين بمراقبة المؤسسات السياحية أو غيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا لهذا الغرض.

تحال المحاضر مباشرة إلى الوزير المكلف بالسياحة الذي يتولى إحالتها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

الفصل 22 ـ يعاقب بخطية قدرها عشرون ألف دينار والغلق الفوري لمؤسسته كل من يمارس الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت دون الحصول على الترخيص المسبق المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون. ويمكن للمحكمة الإذن بنشر مضمون الحكم بالصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 23 ـ تعاقب بخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت التي :

ـ تجمع بين نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والنشاط العادي للإيواء،

ـ أو التي لا يتم تسييرها من قبل مدير تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل الخاصة بمديري المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء،

ـ أو التي لم تقم بإيداع نسخة من عقد الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القانون لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

الفصل 24 ـ تعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت التي :

ـ لا تبرم عقد إحالة لحق الانتفاع بالإقامة بنظام اقتسام الوقت بمقتضى كتب طبقا للعقد النموذجي المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون،

ـ أو التي تتسلم تسبقات مالية أو تعهدات بالخلاص خلال أجل التأمل.

الفصل 25 ـ في صورة العود تضاعف الخطايا المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و24 من هذا القانون.

الفصل 26 ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية كل شخص قدّم وعودا بعطايا أو هدايا لا أساس لها في الواقع أو استعمل حيلا أو خزعبلات لجلب الحرفاء.

الفصل 27 ـ يمكن للوزير المكلف بالسياحة إيقاف نشاط المؤسسة المخالفة بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بعد سماع ممثلها القانوني، وذلك في الحالات التالية :

ـ مخالفة الأحكام الخاصة بعقود الإحالة المنصوص عليها بالفصول 10 و11 و12 من هذا القانون،

ـ انعدام أحد الشروط المتعلقة باستغلال وحدات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت المنصوص عليها بالفصلين 14 و15 من هذا القانون،

ـ الإخلال بواجب الصيانة،

ـ الجمع بين نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والنشاط العادي للإيواء،

ـ عدم إيداع نسخة من عقد الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القانون.

الفصل 28 ـ في صورة الغلق المؤقت للمؤسسة يتحمل الباعث مصاريف إقامة المنتفعين خلال مدة الغلق بنزل أو إقامة من نفس الصنف كائنة بنفس الجهة ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

الفصل 29 ـ في صورة ثبوت إخلالات خطيرة يمكن للمحكمة أن تقضي بغلق المؤسسة بصورة نهائية وفي هذه الحالة تنفسخ العقود المبرمة مع شركة الإيواء المعنية بصفة آلية ويجوز للمنتفعين المطالبة باسترجاع المبالغ المستحقة دون أن ينتفعوا بما يقابلها وذلك بقطع النظر عن حقهم في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن عملية الغلق.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 30 ـ يتعيّن على كل من قام بتسويق منتوج الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت قبل صدور هذا القانون تسوية وضعيته وفق أحكامه في أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ مع احترام مقتضيات العقود المبرمة بين المنتفعين وشركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

تلغى آليا جميع التراخيص التي تم منحها قبل صدور هذا القانون بعد أجل السنة المذكور أعلاه وفي هذه الحالة يجوز للمنتفعين المطالبة باسترجاع المبالغ المستحقة دون أن ينتفعوا بما يقابلها وذلك بقطع النظر عن حقهم في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن عملية الغلق.

الفصل 31 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 46 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

المجلس الدستوري

الرأي عدد 63 ـ 2007 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 11 أوت 2007 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 14 أوت 2007، والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 34 و35 و72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

وعلى قراره القاضي بالتمديد في أجل إبداء الرأي عملا بالفصل 21 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى تنظيم الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها،

وحيث يتضمن المشروع أحكاما لها علاقة بالالتزامات وأحكاما تتعلق بضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها،

وحيث يندرج المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي.

من حيث الأصل :

حيث يتضمن مشروع القانون المعروض خاصة أحكاما تضبط قواعد الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وذلك بتحديد خاصيات حق الانتفاع بالإقامة المترتب عنه وبضبط شكل الشركات التي تقوم بهذا النشاط وطرق تسييرها والتزاماتها إزاء المنتفعين والسلط الإدارية وكذلك بإقرار عقوبات للجرائم المقررة بالمشروع وأحكاما انتقالية لتسوية الوضعيات السابقة طبقا لمقتضياته.

بخصوص الفصل 10 من المشروع :

حيث ينص هذا الفصل خاصة على وجوب إبرام كل عملية إحالة لحق الانتفاع بالإقامة بنظام اقتسام الوقت بمقتضى كتب طبقا لعقد نموذجي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالسياحة،

وحيث يتضمن الفصل المذكور بيانا للعناصر التي يجب أن يتضمنها العقد النموذجي المذكور،

وحيث كرس الفصل 34 من الدستور قاعدة شرعية الالتزامات،

وحيث ولئن تضمن الفصل 10 من المشروع المعروض التنصيص على أن المصادقة على العقد النموذجي تتم بقرار وزاري والحال أن ضبط الالتزامات تتخذ وجوبا النصوص المتعلقة بها شكل قوانين، فإن تحديد العناصر الأساسية لذلك العقد النموذجي بمقتضى أحكام الفصل العاشر ذاته فضلا عن تحديد العديد من أحكام المشروع المعروض للالتزامات المترتبة عن إبرام العقود المتعلقة بإحالة حق الانتفاع بالإقامة بنظام اقتسام الوقت، يجعل مقتضيات الفصل 10 المذكور متلائمة مع الدستور وخاصة مع الفصل 34 منه،

وحيث يتبين من دراسة بقية أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببارادو يوم الخميس 27 سبتمبر 2007 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيـــس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 82 ـ 2007 للمجلس الدستوري
بخصوص مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973
المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 15 أكتوبر 2007، والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية،

وعلى الدستور، وخاصة توطئته والفصول 7 و34 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية،

وعلى قراره القاضي بالتمديد في أجل إبداء الرأي عملا بالفصل 21 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون محل النظر إلى إتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالمبادئ العامة للصحة،

وحيث تتضمن الأحكام المتممة للقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية والقانون موضوع الإتمام، قواعد لها علاقة بالمبادئ العامة للصحة،

وحيث يندرج المشروع محل النظر، بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يتضمن المشروع المعروض فصلا وحيدا يتعلق بإضافة فصل جديد إلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية،

وحيث تخول الأحكام المتممة للقانون المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية لجمعيات قائمة قانونا قبول هبات الأدوية المتأتية من الجمعيات والمنظمات الخيرية والمؤسسات المحلية والأجنبية على أن يكون ذلك تحت مسؤولية صيدلي،

وحيث تنص الأحكام المعروضة على أن يتم توزيع الأدوية المجمعة في هذا الإطار كذلك تحت مسؤولية صيدلي من قبل الجمعيات المتحصلة على ترخيص في الغرض يمنحه وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الصيادلة، كما يقتضي المشروع محل النظر أن تخضع هذه الجمعيات بخصوص نشاطها في هذا المجال لرقابة المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية،

وحيث نص الفصل 34 من الدستور خاصة على أن تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة بضبط المبادئ الأساسية للصحة العمومية،

وحيث يسوغ للمشرع أن يخول لجمعيات أو لهياكل معينة بصرف النظر عن طبيعتها أو مركزها القانوني أو موضوعها ممارسة نشاط يخضع إلى تنظيم خاص كالمهن الصيدلية وذلك بصفة عرضية وبالكيفية والشروط التي يقدرها، وطالما لا يتعارض ذلك مع المبادئ والقواعد المقررة بالدستور،

وحيث أن جمع الأدوية أو توزيعها بأي صفة كانت هو نشاط يتعلق بالصحة العمومية التي يتكفل المشرّع بوضع المبادئ الأساسية التي تحكمها عملا بالفصل 34 من الدستور، كما أن لهذا النشاط مساس بالنظام العام للصحة،

وحيث أن وجوب حصول الهياكل المعنية بجمع الأدوية وتوزيعها مجانا على ترخيص من قبل وزير الصحة العمومية يمنحه بناء على رأي المجلس الوطني لعمادة الصيادلة وخضوع هذه الهياكل لرقابة المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية هما من المتطلبات التي يقتضيها النظام العام للصحة، كما أن جعل هذا النشاط يتم تحت مسؤولية صيدلي يتنزل في إطار ضبط المبادئ الأساسية للصحة العمومية،

وحيث تكون أحكام الفصل 31 مكرر المضمنة بالفصل الوحيد من المشروع المعروض غير متعارضة والحالة ما ذكر مع الدستور وخاصة مع الفصل 34 منه وهي ملائمة له.

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببارادو يوم الأربعاء 28 نوفمبر 2007 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح.

عن المجلس الدستوري

الرئيـــس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 04 ـ 2008 للمجلس الدستوري
بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973
المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 4 ديسمبر 2007 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 5 ديسمبر 2007 والمتضمن عرض مشروع قانون، على المجلس الدستوري، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية،

وعلى الدستور، وخاصة توطئته والفصلين 34 و72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون محل النظر إلى تنقيح وإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالمبادئ العامة للصحة،

وحيث تتضمن الأحكام المنقحة والمتممة للقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية والقانون موضوع التنقيح والإتمام، مقتضيات لها علاقة بالمبادئ العامة للصحة،

وحيث يندرج المشروع محل النظر، بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يتضمن المشروع المعروض فصلين يتعلق الأول منهما بإلغاء أحكام الفصل 22 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وتعويضها بأحكام جديدة ويتعلق الثاني بإضافة الفصل 26 مكرر إلى القانون المذكور،

وحيث يشتمل الفصل 22 (جديد) على تعريف للاختصاص الصيدلي ويقر أن هذا الاختصاص يكون إما مرجعيا أو جنيسا، كما يشتمل على تعريف للاختصاص المرجعي وكذلك للاختصاص الجنيس ويبين أن إثبات التكافؤ الحيوي للاختصاص الجنيس مع الاختصاص المرجعي يتم عن طريق دراسات ملاءمة في القابلية الحيوية ويقر الإعفاء من هذه الدراسات على أساس معايير علمية تضبط بقرار من وزير الصحة العمومية،

حيث يتضمن الفصل 26 مكرر ترخيصا للصيدلي في استبدال الاختصاص الصيدلي الموصوف باختصاص آخر له نفس الشكل الصيدلي ونفس التركيبة النوعية والكمية من المواد الفعالة، وذلك في نطاق ترشيد النفقات الصحية والتحكم فيها،

وحيث يشمل هذا الترخيص إمكانية استبدال الاختصاص المرجعي باختصاص جنيس،

وحيث أقرت توطئة الدستور حق المواطنين في الصحة،

وحيث يعود إلى المشرع في إطار ضبطه للمبادئ الأساسية للصحة، كما جاء ذلك في الفصل 34 من الدستور، إقرار الآليات المنظمة للحق في الصحة،

وحيث لا شيء في الدستور يمنع المشرع من أن يقر في هذا الإطار، حسب تقديره للمصلحة العامة واستنادا إلى المعطيات العلمية المتوفرة الوسائل الكفيلة بتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض، كما في صورة الحال التي ترخص إمكانية استبدال الاختصاص الصيدلي المرجعي باختصاص صيدلي جنيس، وطالما أن المشروع المعروض وضع عدة ضوابط منها ضبطه بدقة مفهوم الاختصاص الجنيس واشتراطه أن يكون إثبات تكافئه مع الاختصاص المرجعي عن طريق دراسات ملاءمة في القابلية الحيوية، لا يتم الإعفاء منها إلا بالاستناد إلى معايير علمية مضبوطة، وتحجيره عملية الاستبدال إذا ما أدرج الطبيب بالوصفة عبارة "غير قابل للاستبدال" وتنصيصه على أن أساليب الاستبدال تضبط بقرار وزاري،

وحيث يكون المشروع المذكور قد أقر إجراءات وضمانات من شأنها على ضوء ما يتوفر من معطيات علمية احترام المقتضيات الدستورية المتعلقة بالصحة العمومية، مما تكون معه أحكام الفصلين 22 (جديد) و26 مكرر غير متعارضة مع الدستور ومتلائمة معه،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح وبإتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم السبت 5 جانفي 2008 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيـــس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 25 ـ 2008 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 2 ماي 2008 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 3 ماي 2008، والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري مصادق عليه من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين يتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، وذلك للنظر فيما تعلق به من تعديلات،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 28 و33 و52 و73 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى التعديلات المدخلة على مشروع القانون المصادق عليه من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين والمتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول التعديلات محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث تمت المصادقة من قبل مجلس النواب على مشروع القانون المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

وحيث صادق مجلس المستشارين على المشروع المذكور،

وحيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 73 من الدستور أن رئيس الجمهورية يعرض على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام الفصل 73 المذكور،

وحيث سبق للمجلس الدستوري أن نظر في مشروع القانون المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

وحيث ورد المشروع المذكور المصادق عليه من قبل المجلسين خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور للنظر فيما تعلق به من تعديلات،

وحيث يندرج تعهد المجلس الدستوري بالتعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلها مجلس النواب على الأحكام المعروضة من المشروع المذكور، في هذه الحالة في إطار مقتضيات الفصل 73 من الدستور،

من حيث الإجراءات :

حيث صادق مجلس النواب على مشروع القانون المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2008،

وحيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل 33 من الدستور على أن ينهي مجلس المستشارين النظر في المشروع المصادق عليه من قبل مجلس النواب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما،

وحيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل 33 من الدستور على أنه إذا صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون دون تعديل يحيله رئيس هذا المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه،

وحيث تمت المصادقة من قبل مجلس المستشارين على مشروع القانون المذكور في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 2008 دون تعديل،

وحيث يتبين من الوثائق المرفقة بالمشروع أن المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، تمت مع مراعاة الإجراءات والآجال المقررة بالفصلين 28 و33 من الدستور،

وحيث تكون بذلك إجراءات المصادقة مستوفية للمقتضيات الدستورية.

من حيث الأصل :

حيث يقتصر نظر المجلس الدستوري على التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على المشروع المعروض عليه سابقا،

وحيث شملت التعديلات الأصلية المدخلة على المشروع محل النظر الفصل 19 منه،

وحيث تم بمقتضى التعديل المدخل على هذا الفصل إقرار أجل محدد يجب على شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت ألا تتجاوزه لإيداع نسخة من عقد الإحالة المبرم بينها وبين المنتفع لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة،

وحيث يتبين من دراسة هذا التعديل أنه لا يتعارض مع الدستور وهو ملائم له،

يبدي الرأي التالي :

إن التعديل الذي يهم الأصل المدخل على مشروع القانون المصادق عليه من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين والمتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببارادو يوم الأربعاء 7 ماي 2008 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيـــس

فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1826 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

عيّن السيد عبد الباقي الهرماسي رئيسا للمجلس الأعلى للاتصال.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جانفي 1975 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس،

وعلى الأمر عدد 1005 لسنة 1983 المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 المتعلق بالهياكل المديرة للمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 1182 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 1749 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول،

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أوّل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 17 أفريل 2007،

وعلى رأي مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تم تنقيح القائمة العامة للوحدات القيمية الإعدادية حسب الاختصاص لفترة التكوين عن بعد من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أوّل المنصوص عليها بالفصل 23 من القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه خاصة في ما يتعلق بـ "II ـ بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس" وذلك وفق الملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2008.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة الوحدات القيمية الإعدادية حسب الاختصاص لفترة التكوين عن بعد من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أوّل بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس

الاختصاص	الوحدات القيمية الإعدادية
هندسة مدنية	مواد البناء
	منشآت مائية
	تثبيت الانحدارات والانزلاقات
	جيولوجيا المهندس
	خرسانة سابقة الإجهاد
	أثر على المحيط

الاختصاص	الوحدات القيمية الإعدادية
	الطرقات
	الأسس التحتية والتصرف العمراني
	أسواق وتسديدات
	منشآت فنية
	تجارب وفحص البناءات
	نظام المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد
	ديناميك التربة والتحليل الزلزالي
	تجهيزات البناية وحماية من الحرائق
هندسة كهربائية	قيادة الآلات
	التغذية الكهربائية المتقطعة
	تحويل الكتروميكانيكي وآلات خاصة
	تقنيات الاتصال
	دراسة الشبكات الكهربائية واستقرارية الشبكات
	مواد للهندسة الكهربائية
	نظرية قيادة المنظومات
	التآم كهرومغناطيسي
	حماية الشبكات الكهربائية
	طاقة متجددة
	النماذج ذات التحكم الرقمي المتقاطع
	برمجة الحاسوب Visual C++, Borland C, C
	منظومات استغلال Windows Unix وقواعد البيانات
	التصميم بإعانة الحاسوب والبرمجة المغناطيسية
هندسة مائية	منشآت مائية
	مائي تحتي
	السيلان الانتقالي
	مياه مستعملة وتقنيات صلبة
	أثر على المحيط
	ميكانيك السوائل البيئية
	نظام المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد
	علم المياه
	مائي رقمي وبحري
	آلات مائية ومحطات الضخ
	محطات هيدروكهربائية
	منشآت بحرية
	طاقة متجددة
	أسواق وتسديدات

الاختصاص	الوحدات القيمية الإعدادية
هندسة صناعية	ميكانيك السوائل
	محاكاة الأنظمة الصناعية
	قيس الاقتصاد
	المراقبة والأمانة
	تصرف في الجودة
	تسويق صناعي
	محاسبة تحليلية
	التصرف في الموارد البشرية
	تصور وتحليل أنظمة الإنتاج
	أنظمة الإعلام والمساعدة على القرار
إعلامية	إلكترونيك
	تصميم المنظومات الإعلامية
	منظومات الوقت الحقيقي
	قواعد المعلومات
	معالجة الصورة
	ذكاء اصطناعي
	الشبكات المحلية وتأمين الشبكات
	الرابط بين الإنسان والآلة
	معرفة الأشكال
	المنظومات الموزعة
	تكنولوجيا WEB
	أشكال هندسية خاصة
	برامج إدارة الحاسوب Windows Unix
	مكونات الحاسوب والعقل الإلكتروني
هندسة ميكانيكية	نقل حراري
	آلات حرارية
	مدارات ومقاييس كهربائية
	الصنع باعتماد الحاسوب
	ميكانيك الارتجاجات
	ميكانيك السوائل
	إلكترونيك
	أنظمة منطقية
	تحليل الصنع
	ميكانيك التماس
	التلقائية أو الآلية
	التكييف

الاختصاص	الوحدات القيمية الإعدادية
	تصور ميكانيكي 2
	سمعانيات الأنظمة الصناعية
اتصالات	منظومات الاتصال البصري
	منظومات الذبذبات العالية
	تشفير وحماية المعلومة
	ضغط المعلومات
	المنظومات الموزعة
	الشبكات المحلية وحماية الشبكات
	تكنولوجيا WEB
	شبكة إرسال المعلومات
	منظومات الوقت الحقيقي
	المعالجات الدقيقة والتحكم الدقيق
	منظومات المعالجة الرقمية للاتصالات
	أشكال هندسية خاصة
	منظومات استغلال Windows Unix
	مكونات الحاسوب والمعالجات الدقيقة
هندسة منجمية	الاقتصاد والتصرف المنجمي والبترولي
	جيولوجيا المهندس
	نظام المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد
	علم المياه
	طرق وآلات استغلال المناجم والمقاطع
	تثمين المواد الأوليّة
	قيس الأراضي ورسم الخرائط
	ميكانيك الصخور II
	دراسة الأثار على المحيط
	تنقيب عميق ودراسة المخازن (المحروقات)
	الحماية في استغلال المقاطع والمناجم
	تهذيب المناجم والمقاطع عند نهاية الاستغلال
	القانون والتراتيب المنجمية
	المحيط واستغلال المناجم

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بفتح اختبار تقييمي للدخول إلى الفترة الحضورية من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جانفي 1975 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس،

وعلى الأمر عدد 1005 لسنة 1983 المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 المتعلق بالهياكل المديرة للمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 1749 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول،

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أوّل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرارات المؤرخة في 16 جويلية 2005 و17 أفريل 2007 و9 ماي 2008 وخاصة الفصل 4.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح اختبار كتابي تقييمي للدخول إلى الفترة الحضورية من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أوّل لفائدة مهندسي الأشغال التابعين لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه، وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

المؤسسة التكوينية	الاختصاصات	عدد البقاع المفتوحة	تاريخ إجراء الاختبار الكتابي التقييمي	تاريخ غلق قائمة الترشحات
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	. إنتاج نباتي وبيئة، . اقتصاد فلاحي وغذائي، . هندسة ريفية ومياه وغابات، . إنتاج حيواني، . صيد بحري وتربية الأحياء المائية، . أمراض النبات وحماية المزروعات، . صناعات غذائية، . ميكنة فلاحية، . غابات	80	3 جويلية 2008 والأيام الموالية	2 جوان 2008
المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	. هندسة مدنية، . هندسة كهربائية، . هندسة مائية، . هندسة صناعية، . إعلامية، . هندسة ميكانيكية، . اتصالات، . هندسة منجمية.	60	20 سبتمبر 2008 والأيام الموالية	2 جوان 2008
المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات	. إحصاء.	10	14 سبتمبر 2008 والأيام الموالية	2 جوان 2008

الفصل 2 ـ يضبط برنامج مواد الاختبار الكتابي التقييمي بالملحق المصاحب لهذا القرار وتكون المدة والضوارب المحددة لكل مادة مفصلة كما يلي :

أ ـ بالنسبة إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس :

مواد الاختبار	المدة	الضوارب
1) مادة مشتركة : علوم زراعية عامة	ساعتان (2)	1
2) مادة في الاختصاص حسب اختيار المترشح : ـ إنتاج نباتي وبيئة، ـ هندسة ريفية ومياه وغابات، ـ اقتصاد فلاحي وغذائي، ـ صناعات غذائية، ـ صيد بحري وتربية الأحياء المائية، ـ أمراض النبات وحماية المزروعات، ـ إنتاج حيواني، ـ ميكنة فلاحية، ـ غابات،	ساعتان (2)	1

ب ـ بالنسبة إلى المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس :

مواد الاختبار	المدة	الضوارب
1) مادة مشتركة : علوم وتقنيات المهندس	ساعتان (2)	1
2) مادة في الاختصاص حسب اختيار المترشح : ـ ميكانيك عامة، ـ مقاومة المواد، ـ كهرباء عامة، ـ إعلامية، ـ مائي عام، ـ انتشار ونقل، ـ بحث عملي، ـ ميكانيك الصخور،	ساعتان (2)	1

ج ـ بالنسبة إلى المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات :

مواد الاختبار	المدة	الضوارب
1) مادة مشتركة : رياضيات تطبيقية	ساعتان (2)	1
2) مادة في الاختصاص : ـ إحصاء وصفي واحتمالات	ساعتان (2)	1

الفصل 3 ـ مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس ومدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس ومدير المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2008.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج مواد الاختبار التقييمي للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أوّل

I ـ بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس

1 ـ برنامج المادة المشتركة : علوم زراعية عامة :

ـ تقنيات زراعية،
ـ التداول الزراعي،
ـ عوامل الإنتاج،
ـ خاصيات التربة،
ـ عوامل المناخ،
ـ تقنيات الري والصرف،
ـ العرض والطلب للمنتجات الفلاحية،
ـ التسويق والاستهلاك،
ـ الاستثمار الفلاحي،
ـ تكاليف الإنتاج،
ـ المعدات الفلاحية،
ـ التشجير الغابي،
ـ تربية الماشية وتغذيتها.
ـ عوامل الاقيانوس.

2 ـ برامج الاختبار في مادة الاختصاص :

الاختصاص	المحاور
إنتاج نباتي وبيئة	ـ خاصيات المناخ الزراعي. ـ المقننات المائية للمزروعات. ـ تفاعلات التربة والنبات والمناخ. ـ التداول الزراعي. ـ تخصيب المزروعات. ـ خاصيات التربة. ـ مقاييس الإنتاج والإنتاجية. ـ تقنيات خدمة الأرض وتسميدها. ـ تحسين النباتات. ـ زراعة الخضروات ونباتات الزينة. ـ زراعة الأشجار المثمرة.
هندسة ريفية ومياه وغابات	ـ قيس الأراضي. ـ تقنيات الري السطحي وبالرش والموضعي. ـ صرف المياه. ـ مقاومة الانجراف. ـ ميكنة فلاحية : المحرك، آلات الحرث ورش المبيدات. ـ الأنواع الغابية والمشاتل والتشجير والحماية.

الاختصاص	المحاور
اقتصاد فلاحي وغذائي	. تحليل اقتصادي عام. . محاسبة وتصرف فلاحي. . خاصيات المجتمعات الريفية. . تركيبة الأسعار. . دراسة وتقييم المشاريع. . العلاقات الاقتصادية العالمية. . أنماط الإنتاج الفلاحي.
صناعات غذائية	. تصنيع الحليب ومشتقاته. . صناعات تحويل اللحوم. . المواد الدهنية. . الصحة الغذائية. . التخمر الغذائي. . صناعات مشتقات الحبوب. . معالجة المياه. . صناعة السكر.
صيد بحري وتربية الأحياء المائية	*** الوسط البحري :** . البحار والمحيطات، التيارات والمد والجزر، . البحر المتوسط، المياه التونسية. *** بيولوجيا الأحياء المائية :** الدورات البيولوجية والتسلسل الغذائي، المجموعات الحية العائمة، المجموعات القاعية. *** الموارد البحرية الحية :** إنتاج الصيد البحري، تقنيات ومعدات الصيد. *** التصرف في الموارد الحية.** *** تربية الأحياء المائية :** اختيار المواقع والأنواع، تقنيات تربية الأحياء وتغذيتها. *** المحيط المائي :** المنظومات الساحلية، التلوث البحري، الإغناء.
أمراض النبات وحماية المزروعات	*** علم أمراض النبات :** الخاصيات العامة للفطريات، أمراض الأشجار المثمرة والكروم والقوارص، أمراض الخضروات، وسائل المقاومة. *** علم النيماتودة :** أنواعها في الأرض حسب حاجاتها الغذائية، الدورات الحيوية للنيماتودة الضارة ومراحل المقاومة في الحالات غير الملائمة، أضرار النيماتودة في أهم الزراعات، علاقة النيماتودة بالعناصر الحيوية الأخرى، وسائل المقاومة. *** علم الحشرات :** الخاصيات العامة للحشرات والاكريوس، أهم الحشرات المضرة بزراعات الأشجار المثمرة والخضر، أهم أنواع الأكريوس المضرة بالزراعات، آفات المواد المخزونة وسبل المقاومة الكيميائية والبيولوجية والزراعية، المقاومة المندمجة.
إنتاج حيواني	*** إدارة قطيع من :** . الأبقار الحلوب، . وحدات تسمين العجول، . أغنام أو ماعز، . دواجن لإنتاج الفراخ،

الاختصاص	المحاور
	. الدجاج البياض، . دجاج اللحم، . الديك الرومي، . الأرانب، . النحل، *** الانتقاء والتهجين في حيوانات المزرعة.** *** إعداد خطة لإنتاج الأعلاف لتغطية حاجيات الوحدة الإنتاجية.**
ميكنة فلاحية	. المحرك الحراري، . الجرار الفلاحي، . خدمة الأرض، . بذر وغراسة، . رش الأسمدة، . معالجة وحماية النباتات، . حصاد الأعلاف، . حصاد الحبوب.
غابات	. إيكولوجيا الغابات، . حماية الغابات، . فنيات تربية الغابات، . علم تربة الغابات، . فنيات التشجير.

II ـ بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس

1 ـ برنامج المادة المشتركة : علوم وتقنيات المهندس :

. عناصر علوم الإحصاء والاحتمالات،
. ميكانيك الطبقات والأتربة،
. رياضيات أساسية،
. مفاهيم خصوصيات المواد،
. ميكانيك النقطة (السرعة، التسرع، تركيبة الحركات، العمل، قوة، كمية الحركة)،
. تموجات وارتجاجات،
. كهرباء عامة.

2 ـ برامج الاختبار في مادة الاختصاص :

الاختصاص	المحاور
ميكانيك عامة	*** فكرات عن الموجهات** *** فكرات عن الترسورات** *** بارمترية الروابط بين الأنظمة المادية** *** علم الحركة للصلب :** . ترسور الحركة،

الاختصاص	المحاور
	. تركيب الحركات، . علم الحركة للتماس بين صلبين، . علم الحركة المسطحة. *** الحركة :** . الكتلة . مركز العطالة، . عامل العطالة لصلب متماسك، . طاقة الحركية، . ترسورات العطالة الديناميكي. *** القوى المسلطة على نظام :** . فكرة فيزيائية عن القوة، . عرض رياضي القوى، . حالات خاصة للقوى الماسة، . قوى داخلية وقوى خارجية، . قدرة وشغل القوى. *** المبدأ الأساسي للديناميك :** . المبدأ الأساسي للديناميك، . الحالة الخاصة للإستاتيك، . نظرية طاقة الحركية، . نواقص الأم.أ.د *** دراسة الروابط بين الأصلاب :** . دراسة عامة للروابط، . دراسة التماس النقطي، . دراسة الروابط الأخرى الاعتيادية. *** دوران الصلب حول محور مركز :** . المعادلات العامة، . موازنة استيتاكية وديناميكية، . دراسة الحركة.
مقاومة المواد	*** مذكرات عن الإستاتيكيا :** . الروابط والمبدأ الأساسي للإستاتيكيا، . نظم متساوية للإستاتيكيا وفوق الإستاتيكيا. *** تعريفات القوى الداخلية :** . طريقة القص، . معادلات توازن الروافد، . مسلط الضغوطات وروابط القوى الداخلية، . تعريفات التصلبات البسيطة. *** تصلبات بسيطة :** تعريفات، الرسم البياني للاختبار، ضغوظات، شروط المقاومة، اختيار الشكل الأنسب للقطاع، معادلة الانحراف، حالات فوق الإستاتيكيا، أمثلة :

الاختصاص	المحاور
	. جر وضغط، . انحناء حر، . التواء حر، . قص حر. *** تصلبات مركبة :** تعريفات، الرسم البياني للاختبار، ضغوظات، شروط المقاومة، معادلة الانحراف، حالات فوق الإستاتيكيا، أمثلة : . انحناء موجه، . انحناء مركب، . انحناء والتواء مجمعين. *** تقويس الأعمدة المضغوطة :** . نظرية "أولر"، . مفعول القوة القاصة والانحراف الأولي.
كهرباء عامة	*** المسالك الكهربائية :** . مبادئ عامة حول إنتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية : تيار مستمر، تيار متناوب، قوانين ("أوم" و "كيرشوف")، . مبادئ عن القدرة والطاقة في التيار المتناوب بمظهر واحد، قدرة نشيطة، قدرة رجعية وقدرة ظاهرة، . التيار ذو ثلاثة مظاهر : تركيبة بطريقة نجمة وبطريقة مثلث، قدرة نشيطة، قدرة رجعية وقدرة ظاهرة. *** المسالك المغناطيسية :** . القوانين الرئيسية للمسالك المغناطيسية : خاصيات الحقول المغناطيسية، قانون "أمبار" أنواع مختلفة من المسالك، . طرق حساب المسالك المغناطيسية، . القوة الميكانيكية للحقل المغناطيسي. *** آلات كهربائية :** . محولات، . آلات متزامنة وآلات غير متزامنة، . آلات بتيار مستمر. *** خطوط نقل الطاقة :** . تركيبة الشبكات، . مكونات خطوط النقل والتوزيع، . الشروط الاقتصادية والشروط الميكانيكية لبناء الخطوط.
إعلامية	*** الخوارزميات والبرمجة بلغة "س" أو "باسكال" :** . أسس الخوارزميات، . خوارزميات البحث والفرز، . الهيكلة الساكنة للمعطيات، . هياكل البيانات الديناميكية. *** نظم التشغيل :** . دور نظم التشغيل، . أنواع نظم التشغيل،

الاختصاص	المحاور
	. المسائل المعالجة بنظم التشغيل، . التطور، التواقت، . الهيكل الهرمي للذاكرة، . التصرف في الوحدة المركزية. *** هيكلة الحاسب :** . الهيكل الوظيفي للحاسب، . دور المكونات المختلفة، . أنواع الذاكرة، . أنواع وحدات المعالجة، . الوحدات الخارجية وطرق الوصل. *** الشبكات الإعلامية :** . توبولوجيا الشبكات، . التوحيد (المنظمة العالمية للتوحيد)، . شبكات نقل البيانات، . أجهزة الوصل. *** قواعد البيانات العلائقية :** . نموذج وحدة ـ علاقة، . النماذج العلائقية، . الجبر العلائقي، . لغة S.Q.L. . توحيد قواعد البيانات.
مائي عام	*** الخصائص العامة للسوائل** *** الهيدروستاتيك :** . المعادلات الأساسية، . نظرية "باسكال"، . التوازن النسبي للسوائل، قوة الضغط، . نظرية "أرشميدس"، حساب الخزانات، . جمود الأجسام الطائفة والغاطسة، . قيس الضغط. *** علم حركة السوائل :** . متحولات "أولار"، متحولات "لاقرانج" خطوط التيار. المسار، . معادلة التواصل، . معدل انصباب الكتل والأحجام، . حالات السيلان في اتجاه محبذ. *** الهيدرودينامكية التامة للسوائل :** . معادلة "أولار"،

الاختصاص	المحاور
	. معادلة الحركة على طول المسار، . السيلان في اتجاه محبذ، الضغط في الوحدة المعترضة، . نظرية الهيدروليك : السوائل اللامضغوطة، . نظرية "بارنويي"، تطبيقات : نظرية "توريشالي"، ضغط التوقف وأنبوب "بيتوت"، . أنبوب "فانتوري". *** الهيدروديناميكية للسوائل الحقيقية :** . تجربة "رينولدز"، . النظام الانسيابي : سيلان "بوازوي" و "كوات" و "هيلي شو"، السيلان في الأماكن المسامية، . النظام المضطرب : المقادير المعدلة، . معادلة "نافيي ستوكس". *** نظرية "أولار" وتطبيقاتها.** *** ضياع الشحنات :** . تحليل الأبعاد، . تغيرات ضياع الشحنات مع رقم "رينولدز"، . التركيبات الإختبارية لضياع الشحنة، . ضياع الشحنات الخاصة. *** حساب القنوات وشبكات الأنابيب.** *** المنافذ وأنابيب الوصل.** *** مصبات المياه.** *** مقدمة للسيلان على مساحة حرة :** . النظام الموحد والقار، . المقطع الأنفع.
انتشار ونقل	*** انتشار :** . معادلة "ماكسوال" وما ينتج عنها، . انتشار الموجات الإلكترومغناطيسية، . الموجات المستوية في الأماكن اللامحدودة، . الموجات المدمجة في منظومة النقل المستقيم الموحد، . الانتشار على خطوط النقل : نظرية "كيرشوف". *** نقل :** . الوسائل الرياضية في معالجة الإشارات المعدلة، الأكيدة والتقريبية، . رؤية شاملة لسلسلة اتصالات، . عناصر التعديل واللاتعديل القياسية، . تعديل المدى والتردد والطور . مبادئ التعديلات المختلفة : إيجابياتها وسلبيات مختلف التعديلات، . النقل عن طريق قناة ذات شريط محدود ومشوش.
بحث عملي	*** مدخل للبحث العملي :** . التعريف والمصدر،

الاختصاص	المحاور
	. مجالات التطبيق. *** مدخل للبرمجة الخطية :** . تركيب البرامج الخطية، . الحل الهندسي، . مفاهيم التحدب. *** طريقة "سمبلاكس" :** . التحويل إلى شكل موحد، . الشكل والجدول المدفعي، . خورزمي "سمبلاكس" الأساسي، . طريقة "السمبلاكس" ثنائي الأطوار. *** الثنائية :** . كتابة المشكل الثنائي، . التفسير الاقتصادي للثنائية، . شروط المثالية والثنائية. *** تحليل الحساسية في البرمجة الخطية :** . تغير الضوارب للوظيفة المستهدفة، . تغير العضو الثاني للضغط، . الثنائية وتحليل الحساسية، . نظرية التكامل. *** نظرية الرسوم البيانية :** . مبادئ عامة للرسوم البيانية، . طرق الطول الأقصى (تعريف وشروط التواجد)، . الخوارزميات. *** ترتيبية المشاريع :** . مدخل الرسوم البيانية للمشاريع، . طرق السبل الحرجة، . طريقة P.E.R.T، . تخفيض المدد الزمنية بالبرمجة الخطية.
ميكانيك الصخور	*** الوصف والتصنيف التقني للصخور والكتل الصخرية،** *** الخصائص الميكانيكية للكتل الصخرية :** خصائص الصخرة، معايير الانقطاع والقوانين التكوينية، مقاومة القرض عند انقطاع التواصل، المقاومة الموجهة للكتل الصخرية، *** ثبات المنحدرات الصخرية :** صيغ وأسباب الانقطاع، دور الماء، دراسة الثبات ذو البعدين والثلاثة أبعاد بالتوازن الأقصى.

III ـ بالمدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات :

1 ـ برنامج المادة المشتركة : رياضيات تطبيقية :

ـ الحساب الإدماجي،

ـ الحساب المصفوفي،

ـ منتظم المعادلات الخطية،

ـ البرمجة الخطية،

ـ التحليل التوافيقي.

2 ـ برنامج الاختبار في مادة الاختصاص :

الاختصاص	المحاور
إحصاء وصفي واحتمالات	ـ معلمة أولية، ـ معلمة الشكل والتركيز، ـ التسوية والارتباط الخطي، ـ المؤشرات، ـ القوانين العادية للاحتمالات.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 1827 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بإصدار مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بإصدار مجلة الإجراءات الجزائية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 26 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2002 مؤرخ في 3 ديسمبر 2002 المتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند لكل محام متمرن يتم تسخيره في قضية جنائية أمام المحاكم العدلية أو العسكرية منحة تسخير قدرها مائة وثلاثون دينارا عن كل قضية.

الفصل 2 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2002 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يجرى العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من غرة ماي 2008.

الفصل 4 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

إنهاء إلحاق

بمقتضى أمر عدد 1828 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

يوضع حد لإلحاق السيد عبد الكريم الحدّاد، القاضي من الرتبة الثالثة، بوزارة التنمية والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك بداية من 7 أفريل 2008.

بمقتضى أمر عدد 1829 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

يوضع حد لإلحاق السيد محمد المنذر الشوك، القاضي من الرتبة الأولى، بوزارة التنمية والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك بداية من أوّل جانفي 2008.

بمقتضى أمر عدد 1830 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

يوضع حد لإلحاق السيد هشام التريكي، القاضي من الرتبة الثانية، بوزارة التنمية والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك بداية من 7 أفريل 2008.

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 1831 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

يلحق السيد عبد الكريم الحدّاد، القاضي من الرتبة الثالثة، بوزارة التنمية والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك لمدة 11 شهرا بداية من 8 أفريل 2008.

بمقتضى أمر عدد 1832 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

يلحق السيد محمد المنذر الشوك، القاضي من الرتبة الأولى، بوزارة التنمية والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات بداية من 2 جانفي 2008.

بمقتضى أمر عدد 1833 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

يلحق السيد هشام التريكي، القاضي من الرتبة الثانية، بوزارة التنمية والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك لمدة سنة و7 أشهر بداية من 8 أفريل 2008.

وزارة الشؤون الدينية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1834 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

سمّي أعضاء باللجنة الوطنية المكلفة باقتراح إسناد جائزة رئيس الجمهورية العالمية للدراسات الإسلامية السادة والسيدة الآتي ذكرهم :

- وزير الشؤون الدينية : رئيسا،
- كمال الدين جعَيط : مفتي الجمهورية التونسية ممثلا عن الوزارة الأولى،
- جلول الجريبي : رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،
- سالم بويحيى : رئيس جامعة الزيتونة،
- محمد اليسير : ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية،
- مصطفى علوي : ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- أحمد عظّوم : ممثلا عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،
- العروسي الميزوري : ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- عبد العزيز شبيل ـ حرّاث بوعلاّقي ـ منجية السوايحي : أساتذة جامعيين،
- أحمد خالد ـ محسن عبد الناظر ـ مصطفى بن حمزة : بعنوان شخصيات مشهود لها بالكفاءة والإشعاع من تونس والخارج.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1835 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

سمّي السيد خالد مرزوق، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1836 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

سمّي السيد أحمد الهدواج، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بوزارة المالية.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 1837 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 29 نوفمبر 2007 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والخاص بالمساهمة في تمويل مشروع تطوير المسالك الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 29 نوفمبر 2007 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والخاص بالمساهمة في تمويل مشروع تطوير المسالك الفلاحية،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة في 29 نوفمبر 2007 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والخاص بالمساهمة في تمويل مشروع تطوير المسالك الفلاحية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 29 نوفمبر 2007 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية بمبلغ قدره سبعة ملايين (000 000 7) دينار كويتي والخاص بالمساهمة في تمويل مشروع تطوير المسالك الفلاحية.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1838 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

تبقى السيدة سلوى بن زاغو، اقتصادي رئيس بمعهد الاقتصاد الكمّي، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أوّل ماي 2008.

بمقتضى أمر عدد 1839 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

يبقى السيد محمد الناصر الغرسلي، مهندس عام بالمعهد الوطني للإحصاء، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أوّل أفريل 2008.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 9 ماي 2008.

سمّي السيد عبد الرزاق بالحاج لطيف عضوا ممثلا لولاية باجة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي خلفا للسيد عثمان سيدهم.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية

بمقتضى أمر عدد 1840 لسنة 2008 مؤرخ في 10 ماي 2008.

تسند الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية بعنوان سنة 2008 للأشخاص الآتي ذكرهم :

1 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج المواد التصديرية :

ـ شركة "SAGE" للزراعات الجيوحرارية من ولاية قابس.

2 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للاقتصاد في المياه :

ـ محمد الهادي بن العربي الخلفاوي من ولاية الكاف.

3 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للفلاحين الشبان :

ـ المبروك بن محمد بن علي الكاروس من ولاية قبلي.

4 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالهياكل ذات المصالح المشتركة :

ـ مجمع التنمية لمياه الري "الهذيلة" من ولاية المنستير.

5 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالزراعات الكبرى :

ـ جمال بن محمد صالح السعيدي من ولاية جندوبة.

6 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالإنتاج الحيواني :

ـ عبد الحفيظ بن الحبيب الهميسي من ولاية بنزرت.

7 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الخضر والغلال :

ـ شركة التنمية والإنتاج الفلاحي واد الخيل من ولاية زغوان.

8 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الزيتون :

ـ علي بن عثمان من ولاية المهدية.

9 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالمناطق السقوية المستعملة للمياه المطهرة :

ـ علالة بن محمد الجلاصي من ولاية أريانة.

10 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالصيد البحري :

ـ جمعة الشعري من ولاية صفاقس.

11 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالفلاحة البيولوجية :

ـ محمد بن أحمد بن محمد بلحرشة من ولاية باجة.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 ماي 2008.

سمّي السيد علي منيف عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس مؤسسة المركز الوطني للدراسات الفلاحية وذلك عوضا عن السيد فرحات بن صالح.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 ماي 2008.

سمّي السيد محمد الصادق حسني عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة الديوان الوطني للزيت وذلك عوضا عن السيد المنجي الواعر.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة

بمقتضى أمر عدد 1841 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة لسنة 2007 طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 819 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 للأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ بالنسبة إلى **الجائزة الأولى** والبالغ قيمتها 15000 دينار : تسند إلى السيد منذر التومي عن "شركة تغذية الحيوانات / مجمع بولينا" تقديرا للمجهودات التي بذلتها الشركة في تنمية استعمال التوليد المؤتلف للطاقة في قطاع الصناعة،

ـ بالنسبة إلى **الجائزة الثانية** والبالغ قيمتها 10000 دينار : تسند إلى السيد عبد الحق الخميري عن مكتب الدراسات "CAMI" تقديرا للمجهودات المبذولة في مجالات الإحاطة الفنية والتكوين ودراسات النجاعة في استعمال الطاقة في قطاع الخدمات،

ـ بالنسبة إلى **الجائزة الثالثة** والبالغ قيمتها 5000 دينار : تسند إلى السيد شكري ساسي عن "شركة الخزف الصناعي" تقديرا للمجهودات المبذولة من أجل المساهمة في المجهود الوطني للتحكم في الطاقة،

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 160 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008 المتعلق بتكليف السيد محمد العقربي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام النهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد العقربي، مدير عام النهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2008.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

قـرّر مـا يأتي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام بالسلك الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وفق أحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح إلى المناظرة المشار إليها أعلاه، رؤساء المخبر الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق الترشحات،

ـ تاريخ النظر في ملفات الترشح من طرف لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين إلى المناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من أعضاء يتم تعيينهم بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المعني بالأمر خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند رئيس الإدارة إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام بالسلك الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر من قبل وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قـرّر مـا يأتي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وفق أحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح إلى المناظرة المشار إليها أعلاه المحلّلون المركزيون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق الترشحات،

ـ تاريخ النظر في ملفات الترشح من طرف لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين إلى المناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من أعضاء يتم تعيينهم بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المعني بالأمر خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند رئيس الإدارة إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية من قبل وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1842 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

يبقى السيد حافظ الحاج سالم، مهندس معماري عام بالوكالة العقارية للسكنى، بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة جديدة ابتداء من أوّل جويلية 2008.

بمقتضى أمر عدد 1843 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

أبقي السيد يونس النجار، مهندس عام بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بحالة مباشرة لمدة سنة جديدة ابتداء من أوّل ماي 2008.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية

بمقتضى أمر عدد 1844 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

أسندت جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية لسنة 2007 إلى السيد سليمان بن دعلي الحرفي في اختصاص الفخار التقليدي بولاية مدنين.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1845 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

سمّي السيد محمد علي الماجري، المتفقد الرئيس للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال، برتبة متفقد عام للمواصلات.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام وفقا لمقتضيات هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات،...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المعني بالأمر خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

جائزة رئيس الجمهورية للامتياز في مجال الخدمات الصحية

بمقتضى أمر عدد 1846 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

تسند جائزة رئيس الجمهورية للامتياز في مجال الخدمات الصحية إلى قسم تصفية الدم بالمستشفى الجهوي محمود الماطري بأريانة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1847 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

أبقى السيد شكيب مزاح، مدير التصرف في الموارد البشرية بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أوّل أفريل 2008،

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بتنظير وتجديد تنظير شهادات ومؤهلات في التكوين المهني.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني، وخاصة الفصل 65 منه،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى قرار وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة، كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2004،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بتنظير مؤهلات وشهادات في التكوين المهني،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 26 فيفري 2003 المتعلق بإحداث اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني وضبط تركيبتها وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 26 فيفري 2003 المتعلق بتنظير مؤهلات وشهادات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 4 جوان 2003 المتعلق بتنظير مؤهلات شهادات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 12 نوفمبر 2003 المتعلق بتنظير وتجديد تنظير شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنظير وتجديد تنظير وإلغاء تنظير شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني في اجتماعها المنعقد يوم 27 فيفري 2008.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تنظر حسب المستويات المبينة بسلم الوظائف الوطني ولمدة خمس سنوات شهادات ومؤهلات التكوين المهني المدرجة بالقائمة التالية :

الجهاز التكويني	رقم التسجيل (بالنسبة إلى هياكل التكوين الخاصة)	المؤهل أو الشهادة	المستوى بسلم الوظائف الوطني
هيكل التكوين الخاص "مركز التكوين التكنولوجي" بتونس	1101901	مؤهل التقني المهني : "تقني مساندة في إعلامية التصرف"	الثالث
هيكل التكوين الخاص "فنون وحرف" بتونس	1115901	مؤهل التقني المهني : "تقني مرطبات"	الثالث
		شهادة الكفاءة المهنية : "عون مطبخ ومرطبات"	الثاني
هيكل التكوين الخاص "أكاديمية فنون الحلاقة والتجميل" بتونس	1119402	مؤهل التقني السامي : "تقني سام في التجميل"	الرابع
هيكل التكوين الخاص "مدرسة الفنون والسينما" بتونس	1121702	مؤهل التقني السامي : "مساعد مخرج"	الرابع
هيكل التكوين الخاص "إعلامية 2000" بسوسة	5102801	مؤهل التقني المهني : "تقني في المعاملات الديوانية"	الثالث

الجهاز التكويني	رقم التسجيل (بالنسبة إلى هياكل التكوين الخاصة)	المؤهل أو الشهادة	المستوى بسلم الوظائف الوطني
هيكل التكوين الخاص "نجمة التكوين" بسوسة	5112403	مؤهل التقني السامي : "مساعد (ة) مديرية"	الرابع
		مؤهل التقني المهني : "تقني في الكتابة"	الثالث
هيكل التكوين الخاص "مدرسة المرادي السياحية" بسوسة	5112904	مؤهل التقني المهني : "تقني مرطبات"	الثالث
		مؤهل التقني المهني : "تقني في الطبخ"	الثالث
هيكل التكوين الخاص "مؤسسة التكوين في الإعلامية والتصرف" بصفاقس	6101701	مؤهل التقني السامي : "تقني سام في الملتميديا"	الرابع

الفصل 2 ـ يجدد تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني المدرجة بالقائمة التالية وذلك حسب المستويات المبينة بسلم الوظائف الوطني ولمدة خمس سنوات ثانية تحتسب بداية من تاريخ انتهاء صلوحية قرار التنظير المعني المشار إليه أعلاه :

الجهاز التكويني	رقم التسجيل (بالنسبة إلى هياكل التكوين الخاصة)	المؤهل أو الشهادة	المستوى بسلم الوظائف الوطني	تاريخ التجديد
الوكالة التونسية للتكوين المهني	**	مؤهل التقني السامي : "تقني سام في دراسة وتصميم الأثاث"	الرابع	2008/02/26
		مؤهل التقني المهني : "تقني في إنتاج الموبيليا"	الثالث	2008/02/26
		شهادة الكفاءة المهنية : "عون في صناعة الملابس"	الثاني	2008/06/04
هيكل التكوين الخاص "مدرسة الفنون والتزويق" بتونس	1119802	مؤهل التقني المهني : "تقني في الخزف الفني"	الثالث	2007/07/30
		مؤهل التقني المهني : "تقني في التزويق الداخلي"	الثالث	2007/07/30
		مؤهل التقني المهني : "تقني في الفنون الخطية والإشهار"	الثالث	2007/07/30
هيكل التكوين الخاص "المدرسة الدولية للتجميل ومواد التجميل" بتونس	1133198	مؤهل التقني المهني : "تقني في التجميل"	الثالث	2008/02/26
هيكل التكوين الخاص "الامتياز" بجندوبة	3201402	مؤهل التقني المهني : "تقني مساندة في إعلامية التصرف"	الثالث	2008/06/04
هيكل التكوين الخاص "أريج" بالكاف	3301002	مؤهل التقني المهني : "تقني مساندة في إعلامية التصرف"	الثالث	2007/06/25
هيكل التكوين الخاص "مركز فنيات الإعلامية والتصرف" بسوسة	5105802	مؤهل التقني المهني : "تقني مساندة في إعلامية التصرف"	الثالث	2008/02/26
هيكل التكوين الخاص "مؤسسة التكوين في الإعلامية والتصرف" بصفاقس	6101701	مؤهل التقني المهني : "تقني مساندة في إعلامية التصرف"	الثالث	2008/06/04
هيكل التكوين الخاص "آفاق" بصفاقس	6104001	مؤهل التقني المهني : "تقني مساندة في إعلامية التصرف"	الثالث	2008/02/26

الفصل 3 ـ يجدد تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني المدرجة بالقائمة التالية وذلك حسب المستويات المبينة بسلم الوظائف الوطني وللمدة الإضافية المبينة بالجدول التالي تحتسب بداية من تاريخ انتهاء صلوحية قرار التنظير المعني المشار إليه أعلاه :

الجهاز التكويني	رقم التسجيل (بالنسبة إلى هياكل التكوين الخاصة)	الشهادة	المستوى بسلم الوظائف الوطني	تاريخ التجديد	مدة التجديد
الوكالة التونسية للتكوين المهني	**	مؤهل التقني المهني : "متار مصمم في البناء"	الثالث	2008/11/12	سنتان
		مؤهل التقني المهني : "متار مصمم في الأشغال العمومية"	الثالث	2008/11/12	سنتان
		شهادة الكفاءة المهنية : "نجار أثاث موبيليا اختيار النقش"	الثاني	2008/02/26	سنتان
		شهادة الكفاءة المهنية : "نجار أثاث موبيليا اختيار المقاعد"	الثاني	2008/02/26	سنتان
		شهادة الكفاءة المهنية : "عون تزويق وإتمام البناء"	الثاني	2008/06/04	سنتان

الفصل 4 ـ يصحّح رقم تسجيل هيكل التكوين الخاص التالي :

الجهاز التكويني	رقم التسجيل الصادر بقرار التنظير المؤرخ في 25 جوان 2002	رقم التسجيل الصحيح
هيكل التكوين الخاص "أريج" بالكاف	3301601	3301002

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2008.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 9 ماي 2008 يتعلق بإحداث لجان استشارية جهوية للمؤسسات التربوية الخاصة بالإدارات الجهوية للتربية والتكوين الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين وبضبط تركيبتها وسير عملها.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث لجان استشارية جهوية للمؤسسات التربوية الخاصة بالإدارات الجهوية للتعليم الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والعلوم وضبط تركيبتها وسير عملها، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1997.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدث بكل إدارة جهوية للتربية والتكوين، عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه، لجنة استشارية جهوية للمؤسسات التربوية الخاصة.

الفصل 2 ـ تتولى اللجنة الاستشارية الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصة إبداء الرأي في :

ـ منح التراخيص للمؤسسات التربوية الخاصة،

ـ كل تغيير مقترح إدخاله على المؤسسات التربوية الخاصة،

ـ المخالفات المسجلة في سير عمل هذه المؤسسات واقتراح الإجراء الملائم على والي الجهة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية. ويمكن أن يكون هذا الإجراء :

ـ الإنذار،

ـ التوبيخ،

ـ سحب الرخصة من المدير،

ـ سحب الرخصة من الباعث وغلق المؤسسة.

الفصل 3 ـ تتركب اللجنة الاستشارية الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصة من :

ـ الوالي أو من يمثله : رئيس،

ـ مدير التقييم والتكوين والمتابعة البيداغوجية أو من ينوبه،

. مدير التعليم الثانوي أو من ينوبه عند النظر في ملفات تتعلق بالمعاهد أو المعاهد النموذجية أو المدارس الافتراضية أو بالمؤسسات التربوية التي تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو تعد لاجتياز امتحانات أجنبية،

. مدير التعليم الأساسي أو من ينوبه عند النظر في ملفات تتعلق بمؤسسات وفضاءات تعنى بالتربية قبل المدرسية أو بمدارس ابتدائية خاصة أو عند النظر في ملفات المدارس الإعدادية بمختلف أصنافها،

. مدير المصالح المشتركة أو من ينوبه،

. نائب عن الغرفة الوطنية لمؤسسات التعليم الخاص،

. نائب عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

. عضو أو عضوين ممن يرى رئيس اللجنة فائدة في حضوره.

الفصل 4 ـ تنعقد اللجنة الاستشارية الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصة بدعوة من رئيس اللجنة.

الفصل 5 ـ لا تنعقد اللجنة الاستشارية الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب يوجه استدعاء جديد في ظرف أسبوع لأعضاء اللجنة التي تنعقد حينئذ بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 ـ إثر كل اجتماع يقع تحرير محضر جلسة خاص بكل وضعية تم النظر فيها يمضي عليه كل أعضاء اللجنة ثم يعرض على والي الجهة لاتخاذ القرار.

يتولى عضو يعيّن من قبل رئيس اللجنة مهام الكتابة ومسك محاضر الجلسات.

الفصل 7 ـ يجب أن يكون رفض مطلب الترخيص معلّلا وأن تتم دعوة المعني بالأمر إلى تدارك النقائص الموجودة في ملفه إذا ما رغب في إعادة عرضه على اللجنة المعنية.

الفصل 8 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2008.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1848 لسنة 2008 مؤرخ في 9 ماي 2008.

كلّفت السيدة بشرى الشعباني حرم بن عمار، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 1849 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008.

سمّي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد بوهلال	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	اللغة والآداب والحضارة العربية	2007/08/22
ريم محلة	المعهد العالي للتصرف بسوسة	الطرق الكمية	2007/10/17
جمال الديماسي	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	القانون العام	2007/10/23
فرج القصير	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2007/11/03
فاخر الجموسي	مركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي برج السدرية	العلوم الجيولوجية	2007/10/06
أحمد المليكي	مركز البيوتكنولوجيا برج السدرية	الهندسة البيولوجية	2007/10/25
عمر الحفيان	مركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي برج السدرية	الكيمياء	2007/10/26
عز الدين السراسرة	المركز الوطني للبحوث في علوم المواد	الكيمياء	2007/10/26
عبد اللطيف بالحاج محمد	مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة بالقطب التكنولوجي برج السدرية	الفيزياء	2007/11/18
ريم بن عياد حرم المولهي	المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات	الطرق الكمية	2007/10/17
قمر بن دانة حرم كشير	المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية	التاريخ	2007/10/25
رئيف مالك	المدرسة العليا لعلوم وتكنولوجيات التصميم	علوم وتكنولوجيات التصميم	2007/10/27

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
ليلى عزوز حرم سعيدان	المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	الإعلامية	2007/11/24
أمينة العرفاوي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة الألمانية	2007/12/07
نصر الجويلي	المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية	أصول الدين	2007/09/04
سامي بن عامر	المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس	الفنون التشكيلية	2007/09/04
زينب بن سعيد حرم الشارني	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	الفلسفة	2007/10/11
رشيدة بوبكر حرم التريكي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	الفلسفة	2007/10/11
صالح مصباح	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	الفلسفة	2007/10/11
الطاهر بن قيزة	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	الفلسفة	2007/10/11
الحبيب بن عيسية	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	الهندسة الصناعية	2007/10/06

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 ماي 2008 "

منشورات : 2008

ر د م ك 4-095-39-9973
عدد الصفحات : 464 (ع ـ ف)
الحجم : 13 X 20
الثمن : 10,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 9-098-39-99
عدد الصفحات : 297 (ع ـ ف)
الحجم : 13 X 20
الثمن : 5,000 د

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**
*** Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

منشورات : 2008

ر د م ك 3-41-946-9973
عدد الصفحات : 270 (ع ـ ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 7-071-39-9973
عدد الصفحات : 158 (ع ـ ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**
*** Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

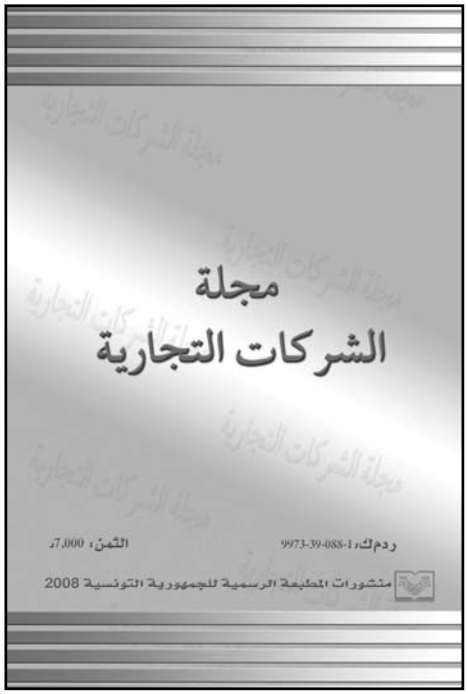

منشورات : 2008

ر د م ك 1-088-39-9973
عدد الصفحات : 363 (ع ـ ف)
الحجم : 13 X 20
الثمن : 7,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 8-028-39-9973
عدد الصفحات : 221 (ع ـ ف)
الحجم : 13 X 20
الثمن : 5,000 د

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**
*** Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-097-0
عدد الصفحات : 378 (ع ـ ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-084-9
عدد الصفحات : 400 (ع ـ ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 10,000 د

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**
*** Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

الاشتـــراك

سنة 2008

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الاشتراك
بالدينار التونسي

قوانين وأوامر وقرارات

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24,000

الترجمة
33,000

النشرة الأصلية وترجمتها
45,000

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40,000

الترجمة
50,000

النشرة الأصلية وترجمتها
65,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقــس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك القومي الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
بنك الجنوب (الحرية) 04 1020024047001997.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**